وافتح لي ابواب رحمتك وينبغي للقائم ان يقول ما روي اللهم انت السلام ومنك السلام واليك
يرجع السلام حيينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال
والاكرام حافيا الا ان يستتر كما في الاختيار وزاد وكثر العبادة ويقبل عتبته واذا رأى البيت
اي الكعبة المعظمة هلل وكبر ثلاثا قبلها او لا اخر منهما وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما احب وقد روى
الطبراني رح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما
وبرا ومهابة ومن اتم الاربعة طلب الجنة بلا حساب فهو مستلزم لحسن الخاتمة فرجي ان يكون عليه عقاب
ولا يرفع يديه عند رؤية البيت اي ولو حال دعائه لعدم ذكره في المشاهير فيكتب الاصح كما القدوري
والهداية والكافي والبدائع بل قال السروجي رح المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوي رح
في شرح معاني الاثار صريح انه يكره الرفع عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ونقل عن جابر رض
ان ذلك من فعل اليهود وقيل يرفع اي يديه كما ذكره الكرماني وسماه البصري مستحبا وكانهما اعتمدا
على مطلق ادب الدعاء لكن السنة متبعة في الاحوال المختلفة اما ترى انه صلى الله عليه وسلم دعا في الطواف
ولم يرفع يديه حينئذ واما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين في الطواف عند دعاء جماعة من الائمة
الشافعية او الحنفية بعد الصلوة فلا وجه له ولا عبرة بما جوزه ابن حجر المكي رح وقد بلغني ان
العلامة البرهمطوشي رح كان يزجر من رفع يديه في الدعاء حال الطواف ثم يتوجه نحو الركن الاسود
ولا يشتغل بتحية المسجد ان تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه الطواف او اراده بخلاف من لم يرده
واراد ان يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد الا ان يكون الوقت مكروها للصلوة
ولا يأتي باخرى اي من السنن الزائدة كصلاة الضحى والاشراق والتهجد الا ان يكون عليه قائتة اي وهو
صاحب ترتيب اي يخاف فوت المكتوبة اي نفسها او الوتر اي فوته او سنة راتبة اي من السنن
المؤكدة القبلية والبعدية او فوت الجماعة اي في المكتوبة وكذا جماعة الجنازة فيقدم كل ذلك على الطواف
اي طواف التحية وغيرها فصل في صفة الشروع في الطواف اذا اراد الشروع فيه اي في طواف
بعده سعي فانه حينئذ يسن الاضطباع والرمل ينبغي ان يضطبع قبله اي قبل شروعه بقليل

ليس كما

وليس كما يتوهمه العوام من ان الاضطباع سنة في جميع احوال الاحرام بل الاضطباع سنة مع ذهوله في الطواف
على ما صرح به الطرابلسي وغيره لكن قال ولو اضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل فلا بأس به وهذا
يقتضي افضلية المعية وما ذكره في الاول مطابق لما قاله ابن الهمام رح فيفيد افضلية القبلية وفيها
تبيان في الجملة فتنوا به الكبير ولا تنافي بين القولين كما لا يخفى غير ظاهر كما لا يخفى هذا واعلم ان الاضطباع
في جميع اشواط الطواف كما صرح به ابن الضياء فاذا فرغ من الطواف فيترك الاضطباع حتى اذا فرغ من ركعتي الطواف
مضطبعا يكره لكشف منكبه وياتي الكلام على انه لا اضطباع في السعي وهو الاضطباع المسنون
ان يجعل وسط ردائه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه او طرفه على كتفه الايسر ويبقى المنكب الايمن مكشوفا ارباب
السنة ارباب الشجاعة اظهار للجلادة في ميدان العبادة وهو اي الاضطباع سنة في كل طواف بعده سعي
كطواف القدوم والعمرة وطواف الزيارة على تقدير تاخير السعي وبفرض انه لم يكن لا بسا فلا ينافي
ما قاله في البحر من انه لا يسن في طواف الزيارة لانه قد تحلل فرجعه وليس بمحيط والاضطباع في حال
بقاء الاحرام وهذا ظاهر ولكن من لبس المخيط لعذر هل يسن في حقه التشبه بمن يتعرض لاصحابنا وذكر بعض
الشافعية ان الاضطباع انما يسن لمن لم يلبس المخيط اما من لبسه من الرجال فيتعذر في حقه الاتيان
بالسنة اي على وجه الكمال فلا ينافي ما ذكره بعضهم من انه قد يقال يشرع على جعل وسط ردائه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على الايسر وان كان المنكب مستورا بالمخيط للعذر وقال في عمدة المناسك وهذا ابعد
لما فيه من التشبه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع وان كان غير مخاطب فيما يظهر قلت الاظهر خلافه فان ما
لا يدرك كله لا يترك كله ومن تشبه بقوم فهو منهم ثم يقف مستقبل البيت بحاذي الحجر الاسود فما يلي اليماني بحيث
يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الايمن عند طرف الحجر فيفتتح الطواف وهذه الكيفية مستحبة اي في الخروج
عن خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع بدنه قال الكرماني وهو الاكمل والافضل عند الكل لان الخروج
من الخلاف مستحب بالاجماع والنية فرض اي باصلها وعند ذلك هيئة مستحبة والاظهر استقبال الحجر مطلقا
وتنوي الطواف كما في عندنا في اصل المقصود والذي هو الابتداء على الحجر سواء قلنا انه سنة او واجب
او فريضة او شرط وهذا الاستقبال في ابتداء الطواف سنة لا واجب كما في شرح النقاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)